



الرقم: م/٨  
التاريخ: ١٤٤٣/١/١٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/٢٨٧) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٠ هـ، ورقم (٢٨/١٥٢) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٥ ) بتاريخ ١٤٤٣/١/١٦ هـ.  
رسمنا بما هو آت:

أولاً : حذف الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٤٥)

وتاريخ : ١٦/١/١٤٤٣هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٢٠٦  
وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى  
رقم ٢٦٦٤ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢هـ، في شأن مقترح المجلس تعديل  
المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤)  
وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤)  
وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (٤٥١)  
وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٢هـ، والمذكرة رقم (٢١٤٠) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٢هـ، المعدة في  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية  
رقم (٢٥-٤٢/٣٠/د) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/٢٨٧) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤١هـ،  
ورقم (٢٨/١٥٢) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٨١٧)  
وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٢هـ.

يقرر

حذف الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم  
الملكى رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء